

إثنا عشر رسالة

[71] بالوجوه والاعتبارات في قاعدة التحسين والتقبيح العقليتين لخطها بط واعتبار ساقط فانه اما ان يعتبر تلك الوجوه والاعتبارات على ان هي حيثيات تقييدية فيصير المصير إلى اختلاف ذات الفعل واستناد الحسن والقبح إلى ذاتي الفعلين المختلفين كما في لطم اليتيم من حيث وجه الايجاع ولطمه من حيث وجه التاديب ومن هذا السبيل يتلاب في الاحكام الشرعية العملية امر القصر والتخصيص وامر النسخ والتبديل واما ان تجعل حيثيات تعليلية خارجة عن حريم ذوات الافعال الموصوفة بالحسن والقبح المعروضة للوجوب والحرمة فلا يكون في حريم الاجداء والاغناء فيما هم بسبيله اصلا فصل 2 الاقوى وما عليه الفتوى عندي وفاقا للمحقق في المعتبر ان اباحة المكان انما اشتراطها في صحة الصلوة فقط واما الوضوء والغسل والتيمم بوضوء وطهور مملوكين غير مغصوبين واخراج الخمس والزكوة أو الكفارة ونية الصوم واذاء الدين ورد السلام والاذكار المنذورة وتلاوة القران وتحصيل العلم الواجب فايقاعها في دار مغصوبة أو جعل مكان مغصوب مصبا لماء الطهارة لا يثلم في صحتها والخروج عن عهدة التكليف بها وان حصل الاثم هناك بشغل المكان المغصوب بالكون والتصرف فيه واكثر المتأخرين من الاصحاب ذاهبون إلى اعتبار الاشتراط في ذلك كله
